[97] مسألة أخرى سابعة قال الشيخ الناصب: ومما خالفت به هذه الفرقة الضالة الأمة كلها، سوى ما حكيناه عنها في النكاح والطلاق والظهار، قولهم في المواريث. فمن ذلك: أنهم منعوا الزوجات ما فرضه ا تعالى لهن في كتابه بقوله: (ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) (1) فعم جميع التركة بما يقتضي لهن الميراث منها، فقال هؤلاء القوم: إن الزوجات لا ترث من رباع الأرض شيئا. فحرموهن ما أعطاهن ا في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع، و خالفوا عليه فقهاء الإسلام. فصل فيقال له: لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطلة، والحكايات

_____ (1) النساء: 12.
